وأما غيرها فمنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا وداود
غير الجلي وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص
والتقديرات وابن عبدان ما لم يضطر وقوم في الأسباب
والشروط والموانع وقوم في أصول العبادات
وقوم الجزئي الحاجي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان
الدرك وآخرون في العقليات وآخرون في النفي الأصلي
وتقدم قياس اللغة والصحيح حجيته إلا في العادية والخلقية
وإلا في كل الأحكام وإلا القياس على منسوخ خلافا للمعممين
وليس النص على العلة ولو في الترك أمرا
بالقياس خلافا للبصري وثالثها التفصيل وأركانه أربعة
الأصل وهو محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه و
لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه
ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما الثاني
حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والإجماع
وكونه غير متعبد فيه بالقطع وشرعيا إن استلحق شرعيا
وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا وأن
لا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليل حكمه شاملا
لحكم الفرع وكون الحكم متفقا عليه قيل بين الأمة والأصح بين
الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة فإن كان الحكم متفقا



بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل أو لعلة
يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف ولا يقبلان
خلافا للخلافيين ولو سلم العلة فأثبت المستدل
وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل فإن لم
يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات
حكمه ثم إثبات العلة فالأصح قبوله والأصح لا يشترط
الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة الثالث
الفرع وهو المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود
تمام العلة فيه فإن كانت قطعية فقطعي أو ظنية
فقياس الأدون كالتفاح على البر بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه
بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف الحكم على المختار
المختار قبول الترجيح وأنه لا يجب الإيماء إليه في الدليل
ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد
عند الأكثر وليساوي الأصل وحكمه حكم الأصل فيما يقصد
من عين أو جنس فإن خالف فسد القياس وجواب
المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد ولا يكون منصوصا
بموافق خلافا لمجوز دليلين ولا متقدما
على حكم الأصل وجوزه الإمام عند
دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا
لقوم ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافا للغزالي

على البر صح

Copyright © King Saud University